

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول

لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون

بإنشاء صندوق الشفاء الوطني .

التاريخ : ٢٢ مايو ٢٠٠٧ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة ()
بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

مقدمة:

بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٩٠ ص ل خ ت / ٤ - ٤ - ٢٠٠٧) إلى لجنة الخدمات وذلك بناء على قرار المجلس في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠٧ م ، بإعادة دراسة مشروع قانون بإنشاء صندوق الشفاء الوطني، وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس .

أولاً: إجراءات اللجنة:

(١) ناقشت اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع العشرون بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ م .

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع العشرين ممثلو وزارة الصحة، حيث حضر كل من :

- الأستاذ سيد جعفر محمد شبر
- مستشار شؤون المجالس .

- وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الثاني والعشرين ممثلو وزارة الصحة، حيث حضر كل من :

- ١ - الأستاذ يحيى أيوب محمد مستشار قانوني .
- ٢ - الأستاذ سيد جعفر محمد شبر مستشار شؤون المجالس .

- شارك في اجتماعي اللجنة كل من :

- ١ . الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
- ٢ . الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً : رأي وزارة الصحة :

إن الوزارة مع إنشاء صندوق الشفاء الوطني شريطة الأخذ بالملاحظات التي وردت في المذكرة الخاصة بالمشروع الواردة من الحكومة الموقرة للأسباب التالية :

- إن المشروع بقانون سيوفر موارد مالية إضافية لما توفره المملكة لنفقات العلاج في الخارج كالهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق، والاستفادة من عائد استثمار الصندوق، وبذلك يمكن سد النقص في الميزانية المخصصة للعلاج في الخارج .
- إن المشروع بقانون سيفتح الباب أمام هيئات المجتمع المدني ورجال الأعمال والتجار وغيرهم للمساهمة في تمويل الصندوق من خلال التبرعات والهبات، مما يعزز التلاحم الاجتماعي ويغطي العجز في الميزانية التي تعتمد تحت بند نفقات العلاج في الخارج .
- إن المشروع بقانون سيعزز ثقة المرضى في وزارة الصحة من خلال نصه على تشكيل مجلس أمناء يختص بوضع المعايير وتحديد الاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته، وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً : رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المدعوة والمستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مرئيات وملاحظات وزارة الصحة بخصوص مشروع القانون؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية الموافقة على مشروع القانون؛ وذلك لأن إنشاء الصندوق سيساعد على توفير موارد إضافية عن طريق التبرعات والهبات والمنح، فضلاً عن الميزانية المخصصة للصندوق من قبل الحكومة، بالإضافة إلى الاستفادة من عائدات استثمار الصندوق مما سيوفر دخلاً إضافياً يمكن به سد النقص في الميزانية المخصصة للعلاج في الخارج، وتوفير العلاج لأكبر عدد ممكن من المواطنين المحتاجين فعلاً لمثل هذه الخدمة . وقد اقتنعت اللجنة أيضاً بأن استقلالية الصندوق ستعزز ثقة المواطنين بعدالة وشفافية التعامل مع هذه المسألة، وذلك من خلال النص على تشكيل مجلس أمناء يختص بوضع المعايير وتحديد الاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته، وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص . وقد أوصت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على مشروع القانون كما أوصت باستحداث مادة تكفل رقابة الوزير كما هو موضح في الجدول المرفق .

- وقد تحفظ سعادة العضو الدكتور حمد علي السليطي على مشروع القانون، موضحاً أن إنشاء صندوق الشفاء الوطني يتطلب كلفة مالية مرتفعة ستكون على حساب ما سيتوفر للصندوق من مال للعلاج في الخارج، الأمر الذي سيضعف من الخدمات العلاجية بدلاً من تعزيزها، وخاصة أن وزارة الصحة تقوم بتوفير العلاج الصحي في الخارج، لجميع الحالات التي تقرها لجنة العلاج الصحي في الخارج وباعتماد ميزانية مالية تصل إلى (مليونين وتسعمائة ألف دينار) . وإنه في حالة إقرار المشروع سيقتصر التزام الوزارة بدعم مالي محدود للصندوق لا يتجاوز (مليون دينار) .

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
 ٢. الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت في المجلس واللجنة توصلت اللجنة إلى التوصية بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني من حيث المبدأ .
- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	دون تعديل	دون تعديل	مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١) دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١) دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١)</p> <p>ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة ولا يقدر على تكلفتها علاجه، سواء خارج المملكة أو داخلها، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات .	مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) - استبدال عبارة <u>(ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة)</u> بعبارة <u>(ولا يقدر على تكلفتها علاجه سواء خارج المملكة أو داخلها)</u> وذلك عملاً بنص المادة (٨) من الدستور والتي تنص على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء هو المعمول به حالياً في وزارة الصحة .	مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة <u>ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة</u> ، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات <u>داخل المملكة أو خارجها</u> .

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		- إضافة عبارة <u>(داخل المملكة أو خارجها)</u> في نهاية الفقرة .	
	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u> - تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، لأن استحداثها يعد من مقتضيات تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .	<u>مادة (٣)</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</p> <p>أ- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .</p> <p>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</p>	<p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</u></p> <p>أ- <u>تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.</u></p> <p>ب- <u>إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
ج- أن يطلب من الجهات المعنية ما يـشـاء من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .	ج- أن يطلب من الجهات المعنية ما يـشـاء من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .	- استبدال كلمة (الطلب) بعبارة (أن يطلب) من أجل تحقيق التناسق بين البنود . - استبدال كلمة (يحتاجه) بكلمة (يشاء) .	ج- <u>الطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يحتاجه</u> من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .
مادة (٣)	مادة (٤) بعد إعادة الترقيم دون تعديل	مادة (٤) بعد إعادة الترقيم	مادة (٤)
تتكون الموارد المالية للصندوق من : ١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة، وتسهم الدولة بميزانية أولية لا تقل عن مليون دينار		- إعادة صياغة البند (١) من المادة كما يلي : ١- <u>الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويدرج رقمًا</u>	تتكون الموارد المالية للصندوق من : ١- <u>الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويدرج رقمًا</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>بحريني كراسمال للصندوق، ويتم دعمها عن طريق مساهمة سنوية لا تقل عن مليون دينار من ميزانية الدولة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>	<p>واحدًا في الميزانية العامة للدولة) ، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٢) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٣) .</p>	<p>واحدًا في الميزانية العامة للدولة) ، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>	<p>واحدًا في الميزانية العامة للدولة) ، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث المادة مع إجراء بعض التعديلات، وذلك اتساقاً مع التوجه لتعديل المادة السابقة، مع الحرص على ضمان نقل ما تبقى من ميزانية لجنة الرعاية الصحية الثلاثية إلى الصندوق كونه سيتولى مهمة اللجنة المشار إليها حال صدور القانون .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٥) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي، وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من</u></p>	<p>- استبدال عبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة) بعبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة) .</p> <p>- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الأولى من المادة (وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من الاعتماد المخصص</p>	<p><u>يكون للصندوق ميزانية مستقلة تدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الاعتماد المخصص للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته هذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>	<p><u>للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته هذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يمسكها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .</p>		<p><u>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يمسكها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم <u>قرار من</u> <u>رئيس مجلس الوزراء</u> .</p> <p>ومجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>	<p><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- استبدال عبارة <u>(قرار من رئيس</u> <u>مجلس الوزراء)</u> بكلمة <u>(مرسوم)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى؛ إذ لا يستدعي الأمر اللجوء إلى هذه الأداة القانونية العليا في هذا الشأن .</p>	<p><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم مرسوم .</p> <p>ومجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٥)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بوضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص، ووضع خطط تطوير وتنمية استثمارات موارد الصندوق .</p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها</u></p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع التعديلات التالية :</p> <p>- استبدال عبارة <u>(يختص مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص)</u> الواردة في بداية المادة، وذلك بالعودة إلى النص الأصلي كما ورد من الحكومة .</p>	<p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :</p> <p>١- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم وأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما</p>	<p>- استبدال كلمة (الوزير) بعبارة (مجلس الوزراء) الواردة في البندين (٢،١) من المادة، ودمجها مع إعادة ترقيم البنود على النحو التالي :</p> <p>١- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم وأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم</u></p>	<p><u>طبقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :</u></p> <p>١- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u></p> <p>٢- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة لتعيين العاملين</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>بالصندوق وترقياتهم ونقلهم</u> <u>وتحديد رواتبهم ومكافآتهم</u> <u>ومساءلتهم تأديبياً وكل ما</u> <u>يتعلق بشؤونهم الوظيفية،</u> <u>ورفعها إلى مجلس الوزراء</u> <u>للنظر في اعتمادها .</u></p>	<p><u>الوظيفية، ورفعها إلى الوزير</u> <u>للنظر في اعتمادها.</u></p>	<p>يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى الوزير للنظر في اعتمادها .</p>
	<p>٣ - <u>اعتماد مشروع الميزانية</u> <u>السنوية للصندوق والحساب</u> <u>الختامي .</u></p>	<p>٣ - <u>إعادة ترقيم البند ليصبح رقم</u> <u>(٢) والموافقة على نصه .</u></p>	<p>٢ - <u>اعتماد مشروع الميزانية</u> <u>السنوية للصندوق والحساب</u> <u>الختامي .</u></p>
	<p>٤ - <u>النظر في التقارير الدورية التي</u> <u>تقدم عن سير العمل</u> <u>بالصندوق وعن نظامه المالي .</u></p>	<p>٤ - <u>إعادة ترقيم البند ليصبح رقم</u> <u>(٣) والموافقة على نصه .</u></p>	<p>٣ - <u>النظر في التقارير الدورية التي</u> <u>تقدم عن سير العمل</u> <u>بالصندوق وعن نظامه المالي .</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٤- وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</p> <p>٥- وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</p>	<p>٥- <u>حذف عبارة (وتحديد) الواردة بعد كلمة وضع مع إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٤) .</u></p> <p>٦- <u>إعادة ترقيم البند ليصبح (٥) والموافقة على نصه .</u></p>	<p>٥- <u>وضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</u></p> <p>٦- <u>وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	وللمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .		وللمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .
	<u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٨)</u>
	- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٨) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، وذلك لافتقار المشروع الأصلي لهذا النص	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p>	<p>على الرغم من أهميته في تنظيم اجتماعات وعمل الصندوق .</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : <u>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</p>		<p><u>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</u></p> <p><u>وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٩)</u></p> <p>على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير دورية عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات</p>	<p><u>مادة (٩) (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث مادة جديدة تحت مسمى مادة (٩)، وذلك لتوفير الرقابة على الصندوق والتأكد من سير العمل فيه نزولاً على مقتضيات تبعية الصندوق لوزارة الصحة وتبريراً للمساءلة السياسية للوزير عنه . مع إعادة ترقيم المواد التي تليها، يكون نصها التالي :</p> <p><u>(على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير دورية عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات</u></p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون وبتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية،</u></p>	<p><u>الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون وبتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية،</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه .</u></p>	<p><u>كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه) .</u></p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمناءه، ويحدد القرار مدة تعيينه، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .</p>	<p><u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١٠) .</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة أمناءه لتصبح <u>(أمنائه)</u> .</p> <p>- إضافة فقرة جديدة بعد كلمة أمنائه <u>(لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة متتاليتين)</u> .</p> <p>- إضافة فقرة جديدة بعد كلمة الأمناء <u>(في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة)</u> ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .</p>	<p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمنائه لمدة <u>ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة متتاليتين</u>، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء <u>في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة</u> ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (١١)</u></p> <p>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة</p>	<p><u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١١) .</p> <p>- استبدال كلمة <u>(المادة)</u> بكلمة <u>(الفقرة)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى.</p>	<p><u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٠) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>والكيفية المشار إليها في <u>المادة</u> السابقة .</p> <p>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</p>		<p>والكيفية المشار إليها في <u>الفقرة</u> السابقة .</p> <p>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين <u>رئيس تنفيذي جديد</u> .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- إلغاء مادة (١١) المستحدثة ، نظراً لدمج بعض فقراتها في المادة العاشرة بعد إعادة الترقيم .</p>	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة () (١١) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>- وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة صلاحيات الصندوق في حدود</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمناء .</p>	
<p><u>مادة (١٢)</u></p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٢) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.		يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.
	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٣)</u>
	تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</u></p> <p><u>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤)</u></p> <p>أ- يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين إعفاء الرئيس</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٤) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>أ- <u>يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين إعفاء الرئيس</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</p> <p>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة</p>	<p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</u></p> <p><u>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .</u>		اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .
<u>مادة (٧)</u> يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .	<u>مادة (١٥) بعد إعادة التقييم</u> دون تعديل	<u>مادة (١٥) بعد إعادة التقييم</u> - إضافة عبارة <u>(خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)</u> في نهاية المادة .	<u>مادة (١٥)</u> يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون <u>خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٦)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٨)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>